

لم تبطل بعد في الأصح وسجد السهو في الأصح وعلا هذا  
 نسي في هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عبادة لا سجود  
 سهو في الأصح ولو نسي التشهد الأول فذكر بعد أيضا  
 به لم يعد له فإرت عاد عالميا بيمينه بطلت أو ناسيا فلا  
 يسجد للشهو أو جاهلا فكذلك في الأصح ولها أموم العود  
 لمن أتبعه إمامة في الأصح **قلت الأصح** وجوبه والله أعلم  
 ولو نذر قبل انضمامه عاد للتشهد وسجد ان كان صا  
 مرا إلى القيام اقرب ولو هض عمدا فعد بطلت ان كان  
 إلى القيام اقرب ولو نسي قنق نافذ كره في سجود لم يعد له  
 أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد التراجع ولو شك في  
 ترك بعض سجدة أو امر فكان منهي فلا ولو سهى وشك  
 هل سجد فليسجد ولو شك أصل ثلاثا قام أمر يعاين بركعة  
 وسجد والأصح انه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه و  
 كان احكم ما يصلية مترددا واحتمل كونه من البدن أو لا  
 يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة  
 اذ الثالثة هي أم رابعة فنذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة

يسجد

سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور  
 سهو حال قد وثقه بحمله إمامة فلو طق سلامة تسليم في  
 ان خلافة سلم معه ولا يسجد ولو نذر في تشهد ترك  
 ركعتين غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه إلى الركعة  
 ولا يسجد وسهو بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسوق  
 سلام إمامه بنا وسجد ويحتمل سهو إمامه فإرت سجدة  
 زيمة منها بعنة والإفسيح على النص ولو اقتدى بسو  
 في بين سهى بعد اقتداء به وكذا قبله **في الأصح** انه  
 يسجد معه ثم يسجد في آخر صلواته فإرت لم يسجد إلا  
 مام يسجد آخر صلوة فضية على النص وسجد السهو  
 وان كثر سجدة فان كسجد الصلوة والجديد ان محلة  
 بين تشهد وسلامه فان سلم عدا فإرت **في الأصح**  
 أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد والأفلا على النص  
 واذا سجد صام عابده إلى الصلوة **في الأصح** ولو  
 سهى إمام الجمعة وسجد وأفبان فونها أتمها  
 ظمرا وسجد واو لو نسي سهوا فسجد فيان عاقبة

Copyright © King Fahd University